

صحيح ابن خزيمة

باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام آخر لا أن الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته قال $\square$ D : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }